Volume (25), No. (2A) - (June)/(2025)

Establishing fundamentalist thought in the Ibadi school in the first three Hijri centuries

تأسيس الفكر الأصولي في المدرسة الإباضية في القرون الهجرية الثلاثة الأولى

فيصل بن علي بن سليمان السعيدي
الإسلام
falsaidi@css.edu.om

*(Corresponding author) e-mail: falsaidi@css.edu.om

الملخّص

تبحث هذه الدراسة في الجذور الأولى للفكر الأصولي في المدرسة الإباضية وذلك في المدة الزمنية الممتدة من الإمام جابر بن زيد في أواخر القرن الأول الهجري إلى نهاية القرن الثالث الهجري أي قبل التدوين الأصولي الأول على يد الإمام ابن بركة في القرن الرابع الهجري. فتستعرض الدراسة الفكر الأصولي عند أئمة المذهب الأوائل كالإمام جابر بن زيد، وتلميذه الإمام أبي عبيدة. كما تستعرض الفكر الأصولي عند فقهاء المدونة، وفقهاء السير، وطائفة من علماء هذه المرحلة الزمنية. وقد خلصت الدراسة إلى أن القرون الثلاثة الأولى في المدرسة الإباضية خلت من مدوّنات أصولية. غير أن الفكر الأصولي كان حاضرا بموجهاته ومحدداته وقواعده وأصوله ومسالكه في العقل الفقهي الإباضي وهو يفسر النصوص الشرعية ويقرر أحكامها الفقهية. وإن غابت أكثر مصطلحاته نتيجة طبيعية لتأخر ضبط المصطلحات في مختلف العلوم. على أن المتوفر من كتب الإباضية في هذه المرحلة الزمنية حافل بنصوص أصولية وافرة يمكن أن تقدم دراسة ضافية عن طبيعة الفكر الأصولي عند الإباضية قبل مرحلة التدوين.

ABSTRACT

This study explores the early roots of fundamentalist thought in the Ibadhi school during the period extending from Imam Jabir ibn Zayd in the late first century AH to the end of the third century AH, that is, before the first foundational writings by Imam Ibn Barakah in the fourth century AH. The study reviews fundamentalist thought among the early imams of the school, such as Imam Jabir ibn Zayd and his student Imam Abu Ubaidah, as well as the fundamentalist thought among the jurists of the codification and the jurists of the traditions, and a group of scholars from this time period. The study concluded that the first three centuries in the Ibadhi school lacked foundational writings; however, fundamentalist thought was present with its directives, limitations, rules, and principles in the Ibadhi juristic reasoning as it interpreted legal texts and established their legal rulings. Although many of its terms were absent due to the natural delay in the codification of terminology in various sciences, the available Ibadhi texts from this time period are rich in substantial foundational texts that can provide a comprehensive study of the nature of fundamentalist thought among the Ibadhi before the codification phase.

Article history:

Submission Date: 09/10/2024

Reviewing Date: 18/12/2024

Revision Date: 25/05/2025

Acceptance Date: 14/04/2025

Publishing Date: 01/06/2025

DOI:

Keywords:

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

السعيدي، ف. (2025) Establishing fundamentalist thought in the Ibadi school in the first three Hijri centuries. Jersah for Research and Studies 25 (2A)..

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

تأسيس الفكر الأصولي في المدرسة الإباضية في القرون الهجرية الثلاثة الأولى

الباحث فيصل بن علي بن سليمان السعيدي
مدرس مساعد بكلية العلوم الشرعية في سلطنة عمان
falsaidi@css.edu.om

تاريخ الاستلام 09-10 -2024 **تاريخ القبول 15-12-2024**

الملخص

تبحث هذه الدراسة في الجذور الأولى للفكر الأصولي في المدرسة الإباضية وذلك في المدة الزمنية الممتدة من الإمام جابر بن زيد في أواخر القرن الأول الهجري إلى نهاية القرن الثالث الهجري أي قبل التدوين الأصولي الأول على يد الإمام ابن بركة في القرن الرابع الهجري، فتستعرض الدراسةُ الفكرَ الأصولي عند أئمة المذهب الأوائل كالإمام جابر بن زيد، وتلميذه الإمام أبي عبيدة، كما تستعرض الفكر الأصولي عند فقهاء المدونة، وفقهاء السير، وطائفة من علماء هذه المرحلة الزمنية، وقد خلصت الدراسة إلى أنَّ القرون الثلاثة الأولى في المدرسة الإباضية خلت من مدوَّنات أصولية، غير أن الفكر الأصولي كان حاضرا بموجهاته ومحدداته وقواعده وأصوله ومسالكه في العقل الفقهي الإباضي وهو يفسر النصوص الشرعية ويقرر أحكامها الفقهية مع غياب أكثر مصطلحاته لتأخر ضبط المصطلحات واستقرارها في مختلف العلوم، على أن المتوفر من كتب الإباضية في هذه المرحلة الزمنية حافل بنصوص أصولية وافرة يمكن أن تقدم دراسة ضافية عن طبيعة الفكر الأصولي عند الإباضية قبل مرحلة التدوين.

الكلمات المفتاحية: الإباضية، الفكر الأصولي، أصول الفقه.

The Foundation of Usul al-Fiqh in the Ibadi School during the First Three Hijri Centuries

Faisal bin Ali bin Sulaiman Al-Saidi
Assistant Lecturer at the College of Sharia Sciences, Sultanate of Oman
falsaidi@css.edu.om

This study investigates the early roots of the theory of jurisprudence within the Ibadhi school, covering the time period from Imam Jabir ibn Zayd in the late first century AH to the end of the third century AH, prior to the first foundational compilation by Imam Ibn Barakah in the fourth century AH. The study examines the foundational thought of the early imams of the school, such as Imam Jabir ibn Zayd and his student Imam Abu Ubaidah, as well as the foundational thought of the jurists of the codex and the jurists of the prophetic traditions, along with a group of scholars from this historical period. The study concludes that the first three centuries in the Ibadhi school lacked formal foundational texts; however, foundational thought was present in its orientations, determinants, rules, principles, and methods within Ibadhi legal reasoning, as it interpreted legal texts and established their legal rulings. This was despite the absence of many of its terminologies due to the delayed standardization and stabilization of terminology across various sciences. Nonetheless, the available Ibadhi writings from this time period are rich in abundant foundational texts that can provide a comprehensive study of the nature of foundational thought among the Ibadis prior to the compilation phase.

Keywords: Ibadism, Fundamental Jurisprudenism, theory of jurisprudence.

التأسيس الأصولي في المدرسة الإباضية

مقدمة

تعد القرون الثلاثة الأولى حجر الأساس الذي شُيّدت عليه القواعد الأصولية في المدرسة الإباضية، ويبرز ذلك في نصوص علماء الإباضية بدءا بالإمام جابر بن زيد المؤسس الرئيس، مرورا بأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وانتهاء بالربيع وأقرانه وتلاميذهم.

والمتتبع للتراث الفقهي الإباضي في هذه المدة الزمنية يلحظ الفكر الأصولي المبثوث في خَلَلِ الفروع الفقهية وتقرير أحكامها الشرعية من خلال بيان مآخذ الأحكام وأدلتها ومثارات الاختلاف وأسبابه ومسالك الاجتهاد وأصوله، والمتقرر أن الفقهاء ما كانوا يصدرون في تلكم المرحلة المبكرة إلا عن نظر ثاقب يستبطن قواعد التأصيل الشرعي، وملكة فقهية راسخة محرزة لأدوات الاجتهاد واعية بمسالكه، غير أن ذلك كله لم يتوج بتدوين يجمع شتات مسائله وينظم سلك قواعده بل ظلت مسالك النظر الأصولي منثورة في الكتب الفقهية إلى زمن ابن بركة.

قال السالمي: "وعلى طريقة الصدر الأول من الصحابة والتابعين قد جرى جلُّ سلفنا من أهل عُمان، فتراهم يحكمون بالخاص في موضع الخصوص، وبالعام في موضع العموم، وبالمطلق في موضع الإطلاق، وبالمقيَّد في موضع التقييد، وهكذا من غير أن يذكروا نفس العبارات التي اصطلح عليها أهل الفن"[1].

والمتقرر في المدرسة الإباضية أن ابن بركة (ق4هـ) هو رائد فكرها الأصولي باعتبار أسبقيته في التدوين من خلال مقدمته الأصولية في كتابه الجامع[2]، غير أن التدوين غالبا لا يكون وليد لحظته بل ثمة مقدمات وممهدات تهيء مسالكه وتُقرِّبُ نضجه واكتماله، ومن هنا لا يمكن الحديث عن التدوين الأصولي في المدرسة الإباضية إلا بتوجيه البحث ابتداء إلى جذور نشأته الأولى على يد أئمة المذهب الأوائل ابتداء بالإمام جابر بن زيد وأقرانه، وانتهاء بأواخر القرن الثالث الهجري أي قبل تدوين الإمام ابن بركة مقدمته الأصولية في كتابه الجامع، أو بعبارة أخرى القرون الثلاثة الأولى التي شكلت المنظومة الفكرية للمدرسة الإباضية.

ومع أهمية تلكم المرحلة في بناء الأصول وضبط مناهج الاستدلال وتقرير مسالك النظر والاستنباط إلا أن الذي وصلنا من تراثها قليل إذا ما قورن بما يذكره المؤرخون من مصنفات، ومن هنا يبقى البحث مرهونا بالمادة المدوَّنة المتوافرة بين أيدينا، وقد لا يعبر بالحقيقة عن المادة العلمية والمعرفية آنذاك، ومن جملة المصنفات التي تذكرها كتب التراجم والسير: ديوان الإمام جابر بن زيد[3]، وكتاب ابن محبوب في سبعين جزءا[4]، وقد وقف البرادي على جزء منه[5]، وكتاب الخزانة لأبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب في 70 سِفْرا[6].

ولا شك أنه بغيابها يغيب جزء من الحقيقة باعتبار أن هؤلاء الأعلام من أساطين المدرسة الإباضية في نشأتها المبكرة، وكانوا مرجع الناس في التعليم والفتيا في عصرهم.

وبقطع النظر عن ذلك كله، وبتجاوز ما سمَّاه بعضهم أسباب نقص تراث الإباضية الأصولي[7]، فإنه يمكن استقراء المادة المتوفرة من تراث الإباضية التي تعود إلى القرون الثلاثة الأولى بغية تقرير معالم الفكر الأصولي في المدرسة الإباضية في تلكم المرحلة المبكرة.

أولا: مشكلة الدراسة وأسئلتها

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة عن سؤال رئيس: متى تأسس الفكر الأصولي عند الإباضية؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

1. هل لمؤسس المذهب الإباضي وتلاميذه كتب أصولية؟
2. ما المسائل الأصولية التي كانت حاضرة في مؤلفات الإباضية في القرون الهجرية الثلاثة الأولى؟

3. ما أهم المؤلفات الإباضية غير الأصولية التي ضمَّت مادة أصولية في القرون الهجرية الثلاثة الأولى؟

ثانيا: أهداف الدراسة

تتركز أهداف الدراسة فيما يأتي:

1. بيان جذور تأسيس الفكر الأصولي عند الإباضية.
2. إبراز المسائل الأصولية التي كانت حاضرة في القرون الهجرية الثلاثة الأولى.
3. التعريف بالمؤلفات الإباضية غير الأصولية التي ضمَّت مادة أصولية في القرون الهجرية الثلاثة الأولى.

ثالثا: أهمية الدراسة

تكتسب الدراسة أهميتها العلمية من نواح عدة، منها:

1. أنها تبحث في التراث الأصولي للمدرسة الإباضية، وهو موضوع بكر لم يجد العناية التي تليق به.
2. أنها تقدم مدخلا مهما للكشف عن جذور تأسيس الفكر الأصولي عند الإباضية في المدة الزمنية المحددة.

رابعا: حدود الدراسة

يتناول البحث إسهامات الإباضية في أصول الفقه في القرون الهجرية الثلاثة الأولى التي تمثل بدايات تشكل المدارس الإسلامية، والدراسة محصورة في المؤلفات الإباضية المطبوعة دون المخطوطة، كما أن البحث يختص بالمدرسة الإباضية دون غيرها من المدارس الإسلامية.

خامسا: الدراسات السابقة

ثمة دراستان تناولتا طرفا من موضوع هذه الرسالة، وهي كالآتي:

باجو، مصطفى بن صالح، منهج الاجتهاد عند الإباضية، وأصله رسالة تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله بجامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية بالجزائر سنة (1419هـ-1999م)، وقد صدَّر رسالته بمقدمة ضافية عن المصادر والمراجع التي اعتمدها في رسالته، ثم بحث تطور علم الأصول عموما، وتدوين الأصول عند الإباضية خصوصا، واستعرض جملة وافرة من مؤلفات الإباضية مبينا مضامينها الأصولية.

بيد أن الرسالة مع جدتها وسعتها لم تبحث في جذور تأسيس الفكر الأصولي عند الإباضية، وهو ما سعت هذه الرسالة لدراسته وتتبعه وبحثه.

الجابري، جهاد بن جمعة، جهود الإباضية في علم أصول الفقه، وهو بحث مقدم للمشاركة في مسابقة ابن عمير للبحث العلمي في كلية العلوم الشرعية سنة (1438هـ-2017م)، والبحث أصيل في موضوعه، وبذل فيه الباحث جهدا كبيرا، غير أنه لم يبحث في جذور التأسيس الأصولي عند الإباضية، ومن هنا جاء هذا البحث ليسد هذه الثغرة.

سادسا: منهج الدراسة

سيعتمد الباحث في هذه الدراسة على منهجين رئيسين:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع المؤلفات الإباضية في القرون الهجرية الثلاثة الأولى لتتبع المسائل الأصولية التي ضمَّتها مدونات الإباضية في تلكم المرحلة المبكرة.
2. المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال التعريف ببعض المؤلفات الإباضية في القرون الهجرية الثلاثة الأولى، والبحث في مضمونها، وتحليل ما ورد فيها من نصوص أصولية.

المطلب الأول: الفكر الأصولي في تراث الإمام جابر بن زيد (93هـ)

يعد الإمام أبو الشعثاء جابر بن زيد اليحمدي الأزدي الجوفي العماني البصري، أحد كبار التابعين، ولد في خلافة عمر بن الخطاب عام 21هـ في عُمان، وفيها تلقى تعليمه الأول، ثم رحل بعدها إلى البصرة، وأمضى حياته فيها، وكان يتردد على الحجاز لطلب العلم من أم المؤمنين السيدة عائشة وابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم، ولازم ابن عباس -رضي الله عنه- كثيرا، وكان من أنجب تلاميذه، وفي ذلك قال جابر: أدركت سبعين بدريا فحويت ما عندهم من العلم إلا البحر، يعني به ابن عباس[8].

وقد تواترت شهرة الإمام جابر بن زيد بالعلم والفضل، وتوالت شهادات الصحابة والتابعين مؤكدة سعة فقهه وعظيم منزلته وكريم خلقه وورعه، إذ شهد له شيخه ابن عباس -رضي الله عنه- فقال: "لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما عما في كتاب الله"[9]، وكان الصحابة مثل جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- إذا سأله أهل البصرة عن مسألة يقول: "كيف تسألوننا وفيكم أبو الشعثاء"[10].

ويُعد الإمام جابر بن زيد المؤسس الحقيقي والقائد الفعلي للمذهب الإباضي، وهو فقيه ومحدث، وُطدت على يديه قواعد المذهب الفكرية والسياسية، ورُسمت بإشرافه معالمه الدعوية والفقهية، وإمامته للمذهب الإباضي محل إجماع عند الإباضية، وهو ما أكده عدد من مخالفيهم كالإمام يحيى بن معين[11].

والحديث عن تراث الإمام جابر بن زيد حديث عن التراث المبكر في هذه الأمة وهو من الندرة بمكان خصوصا ما يعود منه إلى القرن الأول الهجري، ولعل ما يعرف بالديوان أو ديوان جابر هو الأشهر من جملة نتاجاته العلمية، جمع فيه ما أخذ عن شيوخه، وما رواه عنهم من أحاديث عن النبي ρ، وجملة من آرائه في العقيدة والتفسير والفقه"[12].

ويعد هذا الكتاب "من بواكير التأليف في العصر الإسلامي، وهو أول كتاب معروف لمؤلف عماني على الإطلاق، وردت الإشارة إليه في عدة مصادر إباضية متقدمة ومتأخرة، أما من غير الإباضية فقد أشار إليه المؤرخ التركي حاجّي خليفة (ت1067هـ) في كتابه كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ولم يقدم أي تفصيلات عن الكتاب"[13].

ومن جملة نتاجه المطبوع رسائله إلى بعض أصدقائه وأتباعه، وعددها ثماني عشرة رسالة، ضمَّنها بعض فتاويه وآرائه، كما أن له مسائل منثورة في كتب الأثر، حاول بعض الباحثين جمعها كرواياته في الكتب التسعة، وفتاواه من خلال مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبدالرزاق وسنن سعيد بن منصور، وتفسيره من خلال تفسير الطبري، وغير ذلك كثير، وثمة أعمال ثلاثة رئيسة سعت لجمع تراث الإمام وهي: من جوابات الإمام جابر بن زيد؛ لسعيد بن خلف الخروصي، وفقه الإمام جابر بن زيد؛ ليحيى بكوش، وأوسعها وأشملها موسوعة الآثار الفقهية للإمام جابر بن زيد؛ لإبراهيم بولرواح[14].

ونقل عنه تلاميذه شيئا من فقهه ومروياته كما في روايات ضمام ومسند الإمام الربيع بن حبيب ومدونة أبي غانم الخراساني وكتاب أقوال قتادة وغيرها[15].

وعند البحث في تراث الإمام جابر بن زيد وما وصل من فقهه يظهر جليًّا أنه "كان يعتمد الكتاب العزيز مصدرا أول للتشريع، ويعد السنة النبوية مصدرا تاليا للقرآن الكريم، ولا يحتاج هذا الأمر إلى بيان أو تأكيد إلا من باب التمثيل والبحث في مناهج الاستدلال وتوجيه الأدلة"[16].

وقد خلص عمرو النامي إلى أن مصادر الإمام جابر هي القرآن ثم السنة ثم الرأي، وتأتي آراء الصحابة في مقدمته[17].

على أنه من المهم في هذا السياق تتبع أثر شيوخ الإمام جابر على منهجه الاجتهادي وخصوصا شيخه الأبرز ابن عباس رضي الله عنه، فقد كان جابر يُجلُّ الصحابة كثيرا، ولا يكاد يُقدِّم رأيه على رأيهم، ومن هنا قال: "ورأي من قبلنا أفضل من رأينا الذي نرى، لم يزل الآخر يعرف للأول فضله، وكانوا أحق بذلك من المهاجرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتابعين لهم بإحسان، فقد شهدوا وعلموا، فالحق علينا وطء آثارهم"[18]، وتأكيدا لهذا المنهج قال جابر في إحدى المسائل: "ولولا قول ابن عباس في ذلك لسرَّني - وإن تزوجت- إذا عُرف الضرر أن تستوجب الأمر كله ما لم يذهب ميراثها"[19].

ومن خلال تردد الإمام جابر بن زيد على الحجاز وسكناه في البصرة وقف على أصول مدرستي أهل الرأي وأهل الحديث وتمكَّن من الاتصال بروَّادها الأوائل من الصحابة وكبار التابعين، وهو ما انعكس جليًّا على تكوينه المعرفي وبنائه المنهجي إذ وقف على الخيوط الناظمة لكل مدرسة، وفطن للأواصر الجامعة والقواطع الفاصلة بينهما، فجمع بين عنايته بالأخبار واعتماده على الآثار وبين إعماله للرأي وبحثه في أبعاد النصوص، في موازنة دقيقة تحفظ للنص الصحيح الثابت أصالته، وتراعي علته ومقاصده.

ولذلك شهد له ابن عمر -رضي الله عنه- بالفقه فقال له موصيا: "يا جابر، إنك من فقهاء البصرة، وإنك ستستفتى، فلا تفتين إلا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإن فعلت غير ذلك فقد هلكت وأهلكت"[20].

فهذه الشهادات وغيرها دليل على فقه الإمام جابر وعلو كعبه في العلم ورفيع منزلته في الفهم، ولذلك كانت له مدرسة خاصة كما نص على ذلك النووي[21].

وقد أجمعت الأمة على إمامته وفضله وزهده وتقواه، بل أنكر ابن حزم أي إجماع يخرج عنه الإمام جابر بن زيد[22]، وعدَّه علماء الجرح والتعديل من الثقات، وأنه من أبرز علماء عصره، وأكثرهم فقها، وأورعهم دينا[23].

وقد انعكست علاقته الوثيقة بابن عباس -رضي الله عنه- على فقه المدرسة الإباضية فكانت وثيقة الصلة بآراء ابن عباس وفقهه، "فإن أقوالهم وفتاويهم تدل على تأثرهم بابن عباس -رضي الله عنه- أكثر من غيره من الصحابة؛ لشدة ملازمة شيخهم له، ولكثافة وجوده في البصرة، حتى جاء في المدونة ما يدل على أنه غاية المعتمد عند علمائها، فقد قال أبو غانم وهو يخاطب ابن عبد العزيز: "قلت إن هؤلاء يقولون ويروون عن ابن عباس وهو الغاية عندكم فلِم خالفتموه في أم الولد؟" فكانت الإجابة "وأما قولك إنا خالفنا ابن عباس في هذا القول الذي وصفت، فمعاذ الله أن نخالفه"[24].

على أنَّ الإمام جابر بن زيد -وبحسب المتوفر بين أيدينا من تراثه- لم يدوِّن منهجه الأصولي، وليس له كتاب في الأصول، وغاية ما يقال في هذا السياق عائد إلى الاستنباط من خلال فقهه وآرائه وتراثه المتوفر.

المطلب الثاني: الفكر الأصولي في تراث الإمام أبي عبيدة (~145هـ)

يعد أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي الإمام الثاني للمدرسة الإباضية، فقد خلف الإمام جابر بن زيد بعد وفاته، ولد في البصرة في صدر الدولة الأموية سنة 45هـ تقريبا، وأمضى حياته كلها في موطنه، وكان ممتعا بإحدى عينيه، ثم مُتِّع بكلتا عينيه آخر حياته[25].

وقد أدرك عددا من صحابة رسول الله ρ، وكان حريصا على اتباع سنة النبي ρ، كثير الاستئناس بآثار الصحابة، بل كان يرى أن الثقة في العلم لا تتحقق إلا بالاستناد إلى علم الصحابة: "من لم يكن له أستاذ من الصحابة فليس هو على شيء من الدين، وقد منَّ الله علينا بعبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن سلام، وهم الراسخون في العلم، وعلى آثارهم اقتفينا، وبقولهم اهتدينا، وعلى سيرتهم اعتمدنا، وعلى مناهجهم سلكنا، والحمد لله كثيرا"[26].

كان أبو عبيدة من الفقهاء الأفذاذ الذين كرَّسوا حياتهم في العلم والتعليم، وتذكر بعض الروايات أنه نصَّب نفسه للتعلم أربعين عاما، وانتصب للتعليم أربعين عاما، وذلك كله جعله مبرزا بين أصحابه، ولذلك خلف شيخه الإمام جابر بن زيد في إمامة المذهب، فأحسن السيرة، وكان من الحكمة والدراية والخبرة ما أمكنه من تطوير الأساليب الدعوية والنهوض بالعمل السياسي، فبلغت المدرسة الإباضية في عهده أوج نشاطها السياسي والدعوي والفكري، وكانت تعقد في عهده ثلاث مجالس، مجلس لعموم الإباضية، ومجلس لحملة العلم، ومجلس لقادة المدرسة الإباضية وفقهائها[27].

ومن أهم تراث أبي عبيدة المتوفر بين أيدينا: مسائل أبي عبيدة، ومروياته في الحديث التي رواها عنه تلميذه الربيع بن حبيب، ومجموعة من الرسائل التي بعثها إلى أتباعه في مناطق مختلفة كرسالته في الزكاة إلى الإمام أبي الخطاب المعافري، ورسالته مع حاجب إلى أهل المغرب، ورسالته مع أبي مودود حاجب إلى عُمان، وله مسائل في كتب الأثر كالمدونة لأبي غانم الخراساني وبيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي وغيرها[28].

مضى أبو عبيدة على نهج سلفه جابر بن زيد في الاستدلال بالكتاب والسنة وآراء الصحابة[29]، كما تظهر بعض معالم فكره الأصولي في فتاواه وآرائه وإن لم يصرح بمأخذه الاستدلالي فيها، وقد استنبط الراشدي جملة من تلك القواعد منها: قواعد الأمر والنهي: كالأمر يفيد الوجوب، والنهي يقتضي التحريم، واعتباره القرائن في كل ذلك، وقواعد التخصيص: كجواز تخصيص العام بالعقل والإجماع والقياس والعرف، وتخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسنة، وتخصيص السنة بالسنة، وتخصيص السنة بالإجماع، وقواعد النسخ: كجواز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة، واستدلاله بمفهوم المخالفة ما عدا مفهوم العدد، واحتجاجه بقول الصحابي، وأخذه بالإجماع.

واحتجاج أبي عبيدة بالسنة لا يخفى، فهو أحد أركان سلسلة الإسناد في مسند الإمام الربيع بن حبيب الذي هو أحد أعمدة أصول المدرسة الإباضية، وغالبا ما تكون رواياته مباشرة عن الإمام جابر بن زيد، وفي ذلك يقول: "كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولولا أن الله منَّ علينا بجابر بن زيد لضللنا"[30].

وقد استخرج الراشدي من فتاوى أبي عبيدة وآرائه اثني عشر شرطا للرواية المقبولة، منها ما يعود إلى حال الراوي، ومنها ما يرجع إلى متن الرواية[31].

وقد وقع اختلاف في رأي أبي عبيدة في القياس بسبب جملة من عباراته الموهمة، ومنها: "وليس في دين المسلمين قياس، إنما هو كتاب الله وسنة رسول الله ρ وآثار المسلمين تتبع ويؤخذ بها ويقتدى بها"، و"من ذهب في القياس ذهب في الدمار"، "وعندما قيل له أن أهل عمان يستخدمون القياس قال: ما نجوا من الفروج والدماء"[32].

غير أنه عند التحقيق في فقه أبي عبيدة وتتبع آرائه يظهر جليا أنه ما كان يرفض القياس الأصولي المعروف في الاستدلال الشرعي، ولكنه كان "يبدي تحفظا كبيرا"[33] من القياس المضطرب البعيد عن القواعد المنضبطة والقريب من اتباع الهوى، كما أنه يكره التعجل في استعمال القياس "قبل استفراغ الوسع في طلب الدليل من القرآن والسنة"[34]، ومثل هذا لا يسمى إنكارا للقياس بقدر ما هو ضبط لمفهوم القياس وتحقيق لمحله.

ومن نماذج تعويله على القياس نص الحوار الآتي في مدونة أبي غانم: " قلت: مثِّل لي قولكم في المدبرة مثلا أقتدي عليه وأقوى به، وفرّقه لي فرقا بينا واضحا، وقس لي فيه قياسا بينا؟ قال: قد كفانا ذلك الشيخ أبو عبيدة. قلت: أو قد قال في ذلك قولا وقاس فيه قياسا؟ قال: نعم. قلت: وما هو؟ قال: سألهم عن رجل جعل نخلة له بعد موته في سبيل الله، هل له أن يأكل من رطبها وبسرها ويبيع منها ويهب في حياته ويغرس من فسيلها في أرض له أخرى؟ قلت له: ما عسى أن يقولوا إلا أن له ذلك. قال: فإذا قالوا ذلك فما الذي بقي في أيديهم كذلك؟ قلنا نحن: إن كل ما ولدت المدبرة في حياة سيدها فهم عبيد، له أن يستخدم ويبيع ويهب، فإذا مات فالأم التي جعل لها ذلك حرة، وما بقي من ولدها فهم له، كما أن الرجل الذي جعل نخلته بعد موته في سبيل الله يأكل من رطبها وبسرها في حياته ويغرس منها في أرضه، فإن مات وقد اعتقد من ذلك مالا فهو لورثته من بعده، والنخلة في سبيل الله كما جعلها. قلت: لقد أوضح المسألة وغاص في الطلب"[35].

المطلب الثالث: الفكر الأصولي عند الإمام الربيع بن حبيب (~175هـ)

يعد الربيع بن حبيب الفراهيدي العُماني الإمام الثالث في المدرسة الإباضية، وهو محدث وفقيه، وإليه المرجع في الفتوى في عصره، ولد في بلدة غضفان من أعمال ولاية لوى بعُمان في حدود سنة 180هـ، ثم رحل إلى البصرة في حدود سنة 90هـ[36].

وهو من خواص تلاميذ الإمام أبي عبيدة، وأدرك الإمام جابر بن زيد، وأخذ العلم عن أبي نوح صالح بن نوح الدهان، وضمام بن السائب، وقال: "إنما حفظت الفقه عن ثلاثة: عن أبي عبيدة وأبي نوح وضمام"[37]، وقد شهد له شيخه الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة بالمنزلة الرفيعة فقال: "فقيهنا وإمامنا وتقينا"[38]، "وأقعده للناس في حياته بالبصرة ورضي ورعه وفهمه وعقله ولبَّه وفتياه للناس"[39].

ويعد مسند الإمام الربيع بن حبيب عمدة الإباضية في الرواية، جمع فيه مؤلفه 743 حديثا تقريبا، وبلغ عدد من روى لهم فيه 45 صحابيا، غير أن أكثر روايته هي من طريق شيخه أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن شيخه الإمام جابر بن زيد، وكلهم من أهل الفقه والضبط والعدالة، أضف إلى ذلك فإن الملازمة وطول الصحبة بين التلميذ وشيخه من أهم ميزات حلقات المسند، وفيه يقول الإمام السالمي: "فإن الجامع الصحيح مسند الإمام الكامل، والهمام الفاضل، الشهير بين الأواخر والأوائل، الربيع بن حبيب τ وأرضاه، وجعل الجنة مستقره ومثواه، من أصحّ كتب الحديث سندا، وأعلاها مستندا، فما أحق متنه أن يوصف بالعزيز، وما أجدر سنده أن يدعى بسلاسل الإبريز، لشهرة رجاله بالفقه الواسع، والعلم النافع، والورع الكامل، والفضل الشامل، والعدل والأمانة، والضبط والصيانة"[40].

ولأهمية مسند الربيع بن حبيب في المدرسة الإباضية فإنَّ "علوم اللغة والفقه والأصول وسائر علوم الشريعة استندت في كثير من جوانبها لدى المدرسة الإباضية إلى المعارف المودعة في مسند الربيع بن حبيب باعتباره أحد الأصول التي يستمد منها المذهب الإباضي ومدرسته الفقهية أدلته وبراهينه"[41]، كما "دلل المسند نفسهُ على اعتماد المذهب الإباضي للأدلة القرآنية والنبوية وعمل الأمة وسائر الأدلة الأصلية والتبعية في بيان الأحكام الشرعية"[42].

وقد خصص ناصر بن سليمان السابعي في رسالته عن مسند الربيع بن حبيب فصلا خاصا بأصول التشريع والاجتهاد في مسند الربيع بن حبيب في أكثر من مئة صفحة[43]، تجلّى فيها الفكر الأصولي المبكر في المدرسة الإباضية، وهي من الدراسات الأصيلة والعميقة في موضوعها، وقد خلص فيها السابعي إلى أن المدرسة الإباضية في مناهجها وأصولها وأدلتها هي ضمن السائد لدى عموم المسلمين من الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس، ولذلك أمثلة من مسند الربيع بن حبيب، واعتمدت تعليل كثير من الأحكام الشرعية، كما أخذ أكثر الإباضية بالاستصحاب، وأخذوا بالاستقراء، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، وتوسعوا في الأخذ بالعرف، ولم يتوسعوا في الأخذ بالاستحسان، ورجحوا عدم الأخذ بشرع من قبلنا وإن قال به بعضهم، كما يرى الإباضية قول الصحابي ليس حجة شرعية[44].

وقد أقرت المدرسة الإباضية من خلال مسند الربيع بن حبيب الأحكام الشرعية الخمسة، وهي: الفرض أو الواجب، والحرام، والمندوب، والمكروه، والحلال، وأقرت الاجتهاد، واتجهت إليه مبكرا[45].

كما أسهم مسند الربيع في بناء عدد كبير من القواعد الأصولية في المدرسة الإباضية، منها: أن الأمر يفيد الوجوب إذا خلا من القرائن الصارفة، والأمر المطلق لا يفيد التكرار، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، والخاص يقضي على العام، ولا عبرة بخصوص السبب، والأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء، وأن النسخ جائز وواقع في الأحكام الشرعية، وغيرها من القواعد[46].

على أن هذه الخلاصات التي توصل إليها السابعي مبنية على الاستنباط وتحليل مسند الربيع بن حبيب وإلا فإن الربيع نفسه لم ينص على هذه القواعد، وربما صرَّح ببعضها أو قويت القرائن باعتمادها.

ولا تذكر المصادر كتابا في أصول الفقه للربيع، ومن هنا سعى بعض الباحثين لتتبع تراث الربيع قصدَ استنباط منهجه الأصولي كما سبق بيانه في دراسة السابعي، وكبحث المنهج الأصولي للإمام المحدث الربيع بن حبيب مقاربة منهجية[47]، لصالح بن بشير بوشلاغم.

المطلب الرابع: الفكر الأصولي عند فقهاء المدونة

يقصد بالمدونة هنا مدونة أبي غانم الخراساني، ولعلها تكون أهم عمل يكشف بجلاء عمق الفكر الأصولي وحضوره الفاعل في البناء الفقهي الإباضي، فقد جمعت المدونة آراء طائفة من تلاميذ الإمام أبي عبيدة، قال أبو غانم: "سألت الربيع وأبا المهاجر وأبا المؤرج وأبا سعيد عبد الله بن عبد العزيز وأبا غسان مخلد بن العمرد وأبا أيوب وحاتم بن منصور فمنهم من سألته مشافهة ومنهم من أخبرني عنه من سألهم مشافهة"[48].

كما ضمَّت المدونة جملة من آراء الإمامين جابر بن زيد وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة وغيرهما، وقد حرص مؤلفها على استنطاق من لقيه من الأعلام لمعرفة أصول آرائهم التي يختارونها، وكان يورد ما قد

يعترض به عليهم من الحجج والدلالات مستعينا في ذلك باطلاعه على آراء المدارس الأخرى ومعرفته الواسعة بأدلة الخصوم ومآخذ أحكامهم، وهو ما دفع شيوخه للعناية بتأصيل اختياراتهم وبيان مدركاتها الشرعية، ولذلك فليس بعيدا القول إن مدونة أبي غانم تُعدُّ العمل الأبرز والأشهر والأوسع للتراث الفقهي المبكر في المدرسة الإباضية، وفيها تنكشف معالم التأسيس الأصولي وتتضح أصول الاستدلال الشرعي لدى فقهاء المدرسة الإباضية الأوائل.

ومن هنا قال إبراهيم العساكر في مقدمة تحقيقه للمدونة: "أن المدونة وأمثالها هي المصدر الأساسي لمن أراد أن يستنبط أو يطلع على منهج المدرسة الفقهية الإباضية، خالية من تدخل الفقهاء اللاحقين سواء ترجيحا أو تعليقا أو زيادة، فلدى الباحثين مجالٌ خصبٌ لمعرفة منهج الإباضية في التعامل مع القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وفي رأيهم في النسخ والإجماع، وفي موقفهم من مذهب الصحابي، وفي قضية التعامل مع المخالفين في الرأي، وفي استعمالهم للمصطلحات العقدية والأصولية والفقهية، وفي منهجهم في الفتوى، وفي طرق الترجيح، وفي الجرح والتعديل، وفي استخدامهم لأدوات منهج الفقه المقارن مبكرا، وغير ذلك من المسائل الكثيرة والمهمة"[49].

وقد عني سيف بن سالم الهادي باستقراء المنهج الأصولي عند علماء المدونة في رسالته المنهج الفقهي والتأصيلي عند علماء المدونة[50]، وهي رسالة مهمة في سياق الكشف عن الفكر الأصولي عند الإباضية في مرحلة النشأة، قدَّم فيها الباحث خلاصات جيدة في منهج الاستدلال وطرائق الاستنباط بما يؤسس رؤية واضحة للفكر الأصولي في المدرسة الإباضية في مرحلتها المبكرة، وهو ما يؤكد وضوح المنهج الاستدلالي ونضجه لدى مؤسسي هذه المدرسة.

على أن الفرق بين مسند الربيع بن حبيب ومدونة أبي غانم الخراساني هو أن المدونة أكثر بيانًا ووضوحا في توظيف القواعد الأصولية وإعمالها ولعل ذلك عائد إلى طبيعة منهجها القائم على الحوار والسؤال والجدال الكاشف عن مآخذ الاستدلال ومثارات الاختلاف.

وتأكيدا لذلك أعرض جملة من النصوص المؤسسة للفكر الأصولي الإباضي من خلال مدونة أبي غانم الخراساني أبين من خلالها متانة الفكر الأصولي وحضوره العملي لدى علماء المدرسة الإباضية قبل ابن بركة (ق4هـ)، وقد حرصت على أن تكون بعض هذه النصوص أصيلة في تقرير القواعد أو الفكر الأصولي، وبعضها أقرب إلى العملية الاستنباطية وتنزيل القواعد على النصوص الشرعية.

ففي مبحث الأدلة الشرعية يظهر جليًّا الاستدلال بالكتاب والسنة[51]، وكثيرا ما تكرر مصطلح السنة في سياق الاستدلال بها[52]، وإذا تعارض القياس مع الحديث قدِّم الحديث، ومن ذلك قول ابن عبدالعزيز: "والله أعلم بوجه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفسيره، غير أن الفريقين جميعا من أهل المدينة وأهل العراق قد جاءوا بهذا جميعا يحملونه ويأثرونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما قال النبي عليه السلام فهو حق، والسنة أحق أن تتبع إذا كانت سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما القياس فلا ينبغي أن يبطل الحق تقادمه، والحق قديم لا يبطله تقادمه"[53]، وكل هذه النصوص تؤكد حجية السنة الثابتة الصحيحة، ووجوب تقديمها على الآراء.

وفي باب النسخ وردت جملة من النصوص التي تؤسس قاعدة متينة في تقرير مفهوم النسخ وبيان مساقه وقواعده ومن تلك النصوص: "ولا نعلم في كتاب الله شيئا نزل نسخه إلا بالقرآن، ولا نعلم رواية نسخت القرآن، إنما ينسخ القرآن القرآن، وكذلك قال الله في كتابه: **(مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)** (البقرة: 106)[54].

بل نصَّ أبو المؤرج في موضع آخر على أن "من أحاديث النبي عليه السلام ناسخ ومنسوخ، والقرآن قد نسخ بعضه بعضا، وقد فعل النبي عليه السلام أشياء مثل هذا ورجع عنها، وقد فعل أصحابه مثل ذلك أشياء كثيرة ثم رجعوا عنها، وقد قال السلف من أئمة المسلمين أقاويل كثيرة ثم رجعوا عن ذلك وقالوا بغير أقاويلهم ثم رجعوا إلى بعض أقاويلهم، وذلك كله اختلاف منهم في الرأي، ولم يكن اختلافا في كتاب ولا سنة ولا أثر مجتمع عليه، إلا اختلافا في الرأي"[55].

وفي باب الاستدلال بالإجماع: قال عبدالله بن عبد العزيز: "ولأن السيرة من جميع أهل التوحيد أن تقسم صدقاتهم وزكاتهم، وتعطى للفقراء من الأحرار، ولا يجوز أن يعطوها عبيدهم وإمائهم"[56].

والاحتجاج بالقياس والبحث عن العلة ظاهر جليٌّ في المدونة، ومن جملة الحوارات التي وردت في هذا السياق: "سألت أبا المؤرج عن رجل يعجز عن نفقة امرأته ولا يقدر على ما ينفق عليها لافتقاره عن ذلك، قال: إما ينفق عليها أو يطلقها، قال: وكذلك حدثني محبوب عن الربيع، وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا يجبر على طلاقها بينه وبينها، لأنه لم تدخل عليه هذه الآفة، وليست العلة من قبله فألزمه الإساءة من فعله ذلك، وإنما هذا من قبل الله عز وجل الذي ابتلاه وأدخله عليه...، ولعمري أن ذلك في كتاب الله تعالى آية محكمة تدل على التحرج من التفريق بين هذا وامرأته قال الله تعالى: **(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)** (الطلاق: ٧)، ولا نكلف نحن نفسا ما لم يؤتها الله وإنما قال الله مما آتاه فإذا لم يؤته الله شيئا فكيف يفرق بين هذا وامرأته ، وهو في الوجوه لا يقدر على شيء، هذا ما لا يجوز فيه التفريق فيه للحاكم"[57].

ومن النصوص النفيسة في ذلك أيضا ما ورد من حوار في حكم النباش، ونصُّ المسألة: "سألت أبا المؤرج عن النباش إذا وجد وقد نبش قبرا ووجد المتاع عنده؟ قال: تقطع يده وهو كسارق الأحياء يفعل به كما يفعل بسارق الأحياء، وكذلك قال الربيع.

قال: وقال عبد الله: ليس سارق الأحياء والأموات بمنزلة واحدة، لأن من سرق من حي فقد سرق ممن كان يحوزه ويحرزه، فأما من أخذ كفن الميت من قبره ونزعه منه فقد أخذ من غير حوز؛ لأن الميت لا يحوز شيئا ولا يحرزه، ولا قطع على النباش، ولكن أنكله وأعاقبه عقوبة شديدة ولا أقطعه؛ لأنه عندي ليس بمنزلة من أخرج شيئا من حوزة وسرقه ممن كان يحوزه، والميت لا يحوز شيئا ولا يمنعه، وكذلك قال حاتم بن منصور مثل قول ابن عبد العزيز.

سألت أبا المؤرج عن النبَّاش والطرَّار والقفَّاف والمختَلِس؟ قال: ليس على من سمَّيت من هؤلاء قطع، إلا النباش فإنه يصنع به كما يصنع بسارق الأحياء فيما يجب فيه القطع، والتعزير على هؤلاء الذين ذكرت ولا قطع عليهم. قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز في الطرَّار والقفَّاف والمختلِس، إلا النباش فإنه لا يرى عليه القطع"[58].

وهي تكشف عن الخطة التشريعية التي مضى عليها فقهاء المدونة في تعاملهم مع المسائل التي لم يرد فيها نصٌّ شرعيٌّ، ومن هنا وجَّه ابن عبدالعزيز تلميذه أبا غانم لضبط دليل القياس إن رام الجمع بين الأحكام المتشابهة، ومن ذلك قوله: "فكم تردد هذا وتكرره علينا! ألم أقل لك إن الواحدة من هذه المسائل تدلك على ما سواها من أخواتها في قياس قولنا وقياس قولهم"[59]، وفي موضع آخر قال: "ألم أقل لك أن المسألة الواحدة من قولنا في المكاتبة تدلك على ما سواها من المسائل، وأعلمتك أن المكاتب عندنا في جميع حالاته حر، وليس تدبيره بعد المكاتبة شي، وهو رجل حر يطلب بما عليه من المكاتبة كما يطلب الغريم غريمه"، وقال أيضا: "فافهم جميع مذاهبنا في ذلك، واستدل بالمسألة الواحدة في هذا على المسائل الكثيرة، وقس بها على غيرها من المسائل"[60].

والمتتبع لمسائل القياس في المدونة يمكن أن يستلَّ منها جملة من القواعد الحاكمة لحجية القياس وضوابط استعماله، وقد كان ابن عبدالعزيز يعيب على تلميذه أبي غانم استعماله القياس في غير موضعه أو الاحتجاج به على غير مسلكه، ومن ذلك قوله له: "ليس لك من القوة من هذا شيء، إلا أن تقول هكذا قالوا، وأما القياس فلا تتكلم فيه عند أهله فيسخرون منك، ويتبين لهم ضعف مقالتك"[61].

وقد يترك ابن عبدالعزيز رأي شيوخه ترجيحا لما دعَّمه القياس من روايات، ففي إحدى مسائل الطلاق قال: "لم آخذ ذلك عن رأي، ولم أرغب فيه عن قول أصحابنا، ولم أترك قول ابن عباس رغبة إلى قولي؛ ولكن آثرتُ ذلك عن غير واحد من أصحاب النبي عليه السلام، منهم عمر بن الخطاب وأبي بن كعب، وروى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيها بما بقي من طلاقها، وكذلك ينبغي أن يكون في القياس الصحيح"[62].

وربما عدل ابن عبد العزيز عن القياس في بعض المسائل لاعتبار رآه، كما في قوله: "وإنه عندي لنفس القياس، ولكني استحسنت هذا القول وتركت القياس ورأيت إن أخذتُ بهذا القول..."[63]، ولعله يكون من بواكير نصوص الإباضية في الإشارة إلى ما عُرف عند الأصوليين بعد ذلك بالاستحسان، واللافت أنَّ ابن عبد العزيز استعمل لفظة استحسنت مع تأكيده ترك القياس.

ولعل في هذه النصوص كفاية في بيان بعض ملامح الفكر الأصولي في المدرسة الإباضية في نشأتها المبكرة من خلال مدونة أبي غانم الخراساني، على أن عبدالله بن عبدالعزيز أحد أهم المبرزين فيها، ولعله أكثر فقهاء المدونة حضورا واستقلالا وعناية بالتأصيل وبيان مدركات الأحكام، ومن الدراسات المهمة التي عنيت بإبراز بعض جوانب منهجه منهج القياس عند الإمام عبد الله بن عبد العزيز دراسة تأصيلية مقارنة[64]، لحسن الدبوز.

المطلب الخامس: الفكر الأصولي عند محمد بن محبوب الرحيلي (260هـ)

الشيخ محمد بن أبي سفيان محبوب بن الرحيل القرشي أحد فقهاء الإباضية، عاش في القرن الثاني الهجري، وقد كان والده أبو سفيان مرجع الفتوى في عصره، وثمة اختلافات بين المؤرخين في تفاصيل نشأته ومكان ولادته[65].

ولابن محبوب موسوعة فقهية في سبعين مجلدا هي في عداد المفقود سوى جزء منها مطبوع بعنوان: كتاب فيه أبواب من السنة مختصرة، وله أيضا بعض السير منها: سيرته إلى أهل المغرب، وسيرته إلى أهل حضرموت، وسيرة إلى الإمام المهنا بن جيفر، وجملة من الجوابات والمراسلات والروايات والتعليقات[66].

ولم نقف على كتاب أصولي لابن محبوب، غير أنَّ تراثه ضمَّ جملة من النصوص التي تؤسس مع غيرها الخطة التشريعية أو منظومة الفكر الأصولي في المدرسة الإباضية، ففي بيان موارد الأحكام الشرعية وترتيبها في الاستدلال قال ابن محبوب: "الأحكام إنما هي حكم الله في كتابه، وسنة رسوله ρ، وآثار أئمة الهدى العلماء بكتاب الله وسنة رسوله، فمن علم ذلك حكم به، ومن لم يعلم ما حكم به الله ولا سنة رسوله ولا آثار أئمة الهدى فليس ممن يجوز له أن يحكم في عباد الله بغير علم، وعليه اعتزال الحكم وتركه إلى أهله"[67]، وهو نص يبين موارد الأحكام الشرعية، ويحدد بعض المعايير اللازم توافرها في المجتهد.

ومثله قوله أيضا مبينا ترتيب أدلة الأحكام: "إذا ورد عليه [أي من له الحكم والقضاء] أمرٌ ينظر أمره من كتاب الله، فإن وجد فيه حكما من الله حكم به، وإن لم يكن له حكم في كتاب الله ووجده في سنة رسول الله ρ حكم به، وإن لم يجده في سنة رسول الله ρ ووجده في آثار أئمة الهدى العلماء حكم به، وإن لم يجده في آثارهم شاور فيه أهل الرأي من المسلمين فما أجمع عليه رأيهم ورأيه حكم به إذا رأوه أشبه بالحق وأقرب إليه، وإن رأى هو وبعضهم أخذ برأيه ورأي من رأى رأيه، وإن خالفوه جميعا ترك الحكم فيه برأيه"[68].

وفي باب العام والخاص ودلالتهما وما يتعلق بذلك من مسائل التخصيص ونحوها نصَّ ابن محبوب على أن الأمر بقطع يد السارق مجمل فقال: "إنا لا نعلم أحدا من علماء المسلمين اختلف في ذلك، ولا أبطل القطع على السارق إذا كان عبدا؛ لأن التنزيل في ذلك مجمل قول الله جل ثناؤه: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)** (المائدة: ٣٨)، ولم يستثن في العبد إبطال الحد"[69]، فجعل ابن محبوب العبد داخلا في عموم لفظ السارق لعدم المخصص الذي عبر عنه بالاستثناء.

المطلب السادس: الفكر الأصولي عند أبي المنذر بشير بن محمد الرحيلي (~280هـ)

أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب الرحيلي، من فقهاء عُمان في القرن الثالث الهجري، وكان مرجع عصره في الفتيا والقضاء، وهو ينتمي إلى أسرة آل الرحيل إحدى الأسر العريقة التي اشتهرت بالعلم[70].

وتذكر له كتب التراجم جملة من الكتب غير أن أكثرها مفقود، ومنها: كتاب الخزانة، وكتاب الرضف في التوحيد، وكتاب الإمامة، وسيرة المحاربة، وكتاب أحكام القرآن والسنة، وله طائفة من المسائل والجوابات في كتب الأثر[71].

أضف إلى ذلك كله فإن المؤرخين والمشتغلين بالتراجم ينسبون له كتابا اسمه البستان في الأصول[72]، غير أنه مفقود أيضا فلا يمكن التنبؤ بمضمونه، كما أنه يمكن أن يكون المقصود به أصول الدين، "ولكن قد

نستأنس لاعتباره كتابا في فن أصول الفقه هو أن للمؤلف كتابا آخر من سبعين سِفْرا سمَّاه الخزانة، وهو يحوي أصول الدين والفقه وجملة من العلوم، ومع ذلك لا يعد هذا دليلا راجحا لاعتباره كتابا في أصول الفقه"[73].

على أن التراث المتوفر بين أيدينا لأبي المنذر يكشف بجلاء حضور الفكر الأصولي في العقل الفقهي الإباضي، فعندما بحث أبو المنذر حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكَّد فرضيته "بدلالة العقول التي أعظم نفع ذويها بها، وقطع عذرهم بحجتها، وأيضا لمشاهدة آيات الكتاب الحكيم في بيانها، وسنة الرسول في برهانها، وإجماع الأمة في إيمانها"[74].

وهو من النصوص المبكرة أيضا في تأكيد حجية الكتاب العزيز، وسنة الرسول ρ، والإجماع، ودلائل العقول، وأن ذلك أمر متقرر في العقل الأصولي الإباضي، أضف إلى ذلك رجوعهم إلى آثار العلماء المتقدمين من الصحابة أو تلاميذهم، أو الشورى التي تمثل النواة الأولى لدليل الإجماع الأصولي.

وفي سياق العناية بالأدلة قسَّم أبو المنذر العلم بالخبر الصادق إلى قسمين أحدهما اكتساب له وهو المعبر عنه بالآحاد، وثانيهما اضطرار إليه وهو المعبر عنه بالتواتر، ونصُّ عبارةِ أبي المنذر: "فالعلم بالخبر الصادق ضربان: اكتساب له، واضطرار إليه، والاضطرار منه إلى صدقه ما إذا ورد السامع له الشك فيه على قلبه لم يرد له ولم يسمع له في عقله عنده، نحو أخبار المدن عندنا وتقدم الدنيا وكونها قبلنا، ومن ذلك علمنا بالنبي ρ وأصحابه وما جاء به الجميع مخبرين به وناقلين له كالقرآن ونحوه؛ لأن ذلك يقوم به في العلم مقام الشاهد له، ولما صحَّ علم المشاهدة اضطرارا كان ذلك مثله،... وأما الاكتساب فما نقله البعض الذين لا يجوز تواطؤهم عليه ثم لم يقع تصديق الجميع لهم فيه ورضاؤهم جميعا به، فهذا باكتساب يُعلم صدقه"[75].

كما عدَّ أبو المنذر اللعن على فعل ما من الصيغ الدالة على حرمة ذلك الفعل ووجوب تركه، وقد استدل لذلك بقوله تعالى: **(لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (**(المائدة: ٧٨ – ٧٩)، قال: "فدل بالآية على وجوب اللعنة بترك النهي عن المنكر وأنه اعتداء ومعصية"[76].

كما عدَّ تعليق النجاة من عذاب الله على فعل ما دليلا على وجوب ذلك الفعل، ومن ذلك قوله تعالى: **(فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ)** (الأعراف: ١٦٥)، قال أبو المنذر: "وفي الآية وجوب النجاة من عذاب الله بالنهي عنه، فلو لم يكن فرضا لما استحقوا النجاة"، وقد جعل هذا حدًّا فاصلا بين الواجب والنفل فإن "النفل من الأعمال إنما يُنال بها من الله تعالى الزيادة من ثوابه"[77]، وأما استحقاق أصل النجاة والفوز فقرينة الفرضية والوجوب.

ومن ذلك أيضا قول أبي المنذر في قوله تعالى: **(فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ)** (التوبة: ٥): **فعمَّ** المشركين بهذه الآية[78]، وهو يفيد أن العام له صيغة تدل عليه، ومثل ذلك قوله: "وقال في المشركين كافة: **(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ)** (الأنفال: ٣٩)، ثم استثنى في أهل الكتاب فقال: **(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)** (التوبة: ٢٩)، وهو من تخصيص الكتاب بالكتاب[79].

ومن النصوص النفيسة التي تؤكد الحضور الأصولي المبكر لدى فقهاء الإباضية الأوائل ما في كتاب المحاربة لابن المنذر في تقرير القول في حرب أهل البغي، ونص عبارته: "قال الله تعالى: **(وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ)** (الحجرات: ٩)، فكانت الآية في مَخْرَجها وظاهرِ بيانها عامةً في الأمر فيما وقعت عليه إلا ما خصته حجة أو منعت منه سنَّة، ولما كان الأمر عامًّا كان الحكم به لازما فيما اشتملته الآية بعمومها ودخل فيه من معانيها كلها إلى أن يقوم في ذلك ما يخصه منها بحجة تجب بها. وإنما كان ذلك كذلك القتال كله وما يقاتل به داخلا في الأمر لكافة المؤمنين، ولم يجب زواله عنهم إلا بحجة تمنعهم ما وجب من ذلك عليهم، ولما كان

القتل يجب مع أشد القتال، وكان ابتداء القتال داخلا في الأمر لدخول كل القتال فيه صح الأمر بالقتال الذي يجب مع وجوب أشد القتال، ولما كان غير مأمون وجوبه مع القتال المأمور به كان ذلك إباحة له،... ولما لم يكن في الأمر بالقتال خصوصٌ بيد دون عصا ولا دون سلاح، ولا سلاح دون سلاح، دخل في ذلك كله كل ما يقاتَل به مما كان معروفا به قتال الناس في حروبهم مما لم يمتنع القاتل بما دونه مما يقاتل على الامتناع به مع ما جرت به السنة...، ولما دخل المؤمنون جميعا في الأمر بقتال الفئة الباغية وإنكار هذا المنكر العام لهم الأمر به بآيات الكتاب المبين، إلا من أخرجته من ذلك سنة الرسول الأمين، كان ذلك لازما لهم ولم يجب زواله عنهم لعدم إمامهم أو لغيبة بعضهم، فهذا الفعل به عام، وإنكار هذا المنكر واجب على جميعهم مع لزوم ذلك لهم من حجج عقولهم، فلا زوال لذلك عنهم إلا من جاءت به السنة بعذره من العبيد والأطفال والنساء والصبيان والزمناء والعميان والمرضى منهم"[80].

وقد نقلته بنصه مع طوله لنفاسته في بيان توظيف الإباضية للقواعد الأصولية في تفسير النصوص الشرعية واستنباط أحكامها، على أن هذا الكتاب كله نموذج بديع في تأصيل الأحكام الفقهية، ويمكن من خلال دراسته استنباط معالم المنهج الأصولي لدى الإباضية قبل ابن بركة.

المطلب السابع: الفكر الأصولي في السير العمانية

مصطلح السير مما اشتهر عند العمانيين، والسيرة في عرفهم تعني: رسالة يبحث فيها مؤلفها قضية نازلة في المجتمع، تستدعيه أن يقول رأيه فيها: استقلالا، أو جوابا لسائل، أو ردًّا على مخالف أو مُعترض[81].

ولعل السير العمانية بدأت مع القرن الثاني الهجري وامتدت إلى القرن العاشر، غير أن الذي يعنينا أصالة السير العمانية لفقهاء الإباضية قبل ابن بركة، وعددها لا يقل عن ثلاثين سيرة تقريبا، غير أن المطبوع منها قليل جدا[82].

ومن أهم المسائل الأصولية التي تضمنتها هذه السير التأكيد على حجية الكتاب والسنة والإجماع، وبيان جملة من الأدلة المؤسسة لها، كما وردت فيها بعض النصوص المشكلة في حجية القياس، ومنها نصُّ أبي عبيدة الذي أثار جدلا في حجية القياس عند الإباضية وهو قوله: "من ذهب في القياس ذهب في الدمار"[83].

ينضاف إلى ذلك ما قاله محبوب بن الرحيل وهو يعيب منهج هارون بن اليمان: "إنما يتبع هارون القياس، وليس في دين المسلمين قياس، إنما هو كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وآثار المسلمين تتبع ويؤخذ بها ويقتدى بها"[84].

غير أنه يقال في هذه النصوص ما سبق بيانه من أن القياس الذي نفاه فقهاء الإباضية هو القياس في معرض النصِّ الشرعي أو القياس الذي تنخرم ضوابطه ولا تستقيم أصوله وعلله لا القياس الأصولي؛ لأن الأخير جليٌّ حضوره في نصوصهم، وفي السير أن الإباضية "علموا أن ما أشبه الكبير أو قاربه الكبير أولى به وأنزلوه بمنزلته"[85]، كما نصَّ أبو الحواري محمد بن الحواري على بطلان الرأي والقياس في معرض ورود النصِّ الشرعي في المسألة[86]، ويفهم من كلامه أن الرأي والقياس يُراد بهما في الفقه الإباضي أحيانا مطلق الاجتهاد، ومن هنا نصَّ على الفرق بين أموال أهل الشرك وأموال أهل القبلة وأنه "ليس لأحد فيها اختيار ولا قياس"[87] بعد ثبوت النص الشرعي، ومثل ذلك قوله في هذا السياق: "فجاءت بذلك الآثار والسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل ها هنا الرأي والقياس، وإنما نحن نتبع ولا نبتدع"[88].

كما تضمَّنت السير مادة وافرة في مسألة النسخ، ومنها أن الأصل عدم النسخ[89]، وأن النسخ توقف بانقطاع الوحي[90]، وأن النسخ وقع بين الشرائع[91]، كما أنه جائز وواقع في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم[92]، وشفَّع ذلك بعدد من الأمثلة، كما بيَّنت السير أن القرآن ينسخ بعضه، وكذا السنة تنسخ بعضها[93]، كما أن السنة تنسخ الكتاب[94]، وأن الحكم قد يُنسخ وتبقى التلاوة أو بحسب تعبير السير: "في القرآن ما يؤمن به ولا يعمل به"[95]، وقد ينسخان معا.

وفي باب دلالات الألفاظ بيَّنت السير أنَّ النصوص الشرعية فيها الأمر والنهي، والعام والخاص[96]، والمطلق والمقيد[97]، والمحكم والمتشابه[98]، كما نصَّت على أن النهي قد يكون للحرمة، وقد يكون من قبيل

الأدب[99]، ولعل المقصود به الكراهة، وثمة إشارة إلى أن الأمر أصالة يفيد الوجوب، وأن النهي أصالة يفيد التحريم[100]، وأن خطاب الله لنبيه يعم أمته[101]، غير أنه قد يرد خاصا به صلى الله عليه وسلم، كما أنه قد يرد لأمته دونه صلى الله عليه وسلم[102].

كما تعرضت السير لبعض مسائل الاجتهاد من نحو محل الاجتهاد، وشروط المجتهد[103].

المطلب الثامن: الفكر الأصولي عند عمروس بن فتح (~282هـ)

عمروس بن فتح المساكني النفوسي أحد فقهاء الإباضية المغاربة، وهو أعلم أهل زمانه[104]، وتذكر كتب التراجم أنه كان سببا في حفظ مدونة أبي غانم التي سبق الحديث عنها، وقد استشهد في موقعة مانو[105].

ومن مصنَّفات عمروس كتاب العمروسي، وكتاب أصول الدينونة الصافية، وقد عدَّهما البعض كتابا واحدا[106].

كما كان عازما على تأليف كتاب آخر يرد فيه الفروع إلى أصول ثلاثة، قال الدرجيني: "بلغنا أنه همَّ أن يعلق تأليفا في الفقه لم يسبق في طريقته، عزم أن يُفَرّق العلم على ثلاثة أوجه: التنزيل، والسنة، والرأي، وما يتعلق بكل واحد منها من المسائل"[107]، أو بعبارة الشماخي فقال: "أن يفرز مسائل الفروع، فيبين ما استخرج من الكتاب، وما استنبط من السنة، وما كان من الإجماع، فيرد كل شيء إلى أصله"[108]، غير أن المنية اخترمته قبل تحقيق مطلوبه.

وهذا يدل على وضوح الأصول الجامعة للفروع الفقهية عند عمروس بن فتح، وعبَّر بالرأي عما لم يرد فيه نصٌ شرعي مما سبيل الحكم فيه النظر والاجتهاد.

وقد نصَّ أبو زكرياء في سير الأئمة وأخبارهم على أن عمروس بن فتح كان "عالما كبيرا له كتابان في الأصول والفقه"[109]، وهذا النص من أبي زكرياء يثير إشكالا من حيث إن كتب التراجم لا تذكر كتابا في أصول الفقه لعمروس بن فتح إلا أن يحمل مصطلح الأصول في كلامه على أصول الدين، وذلك ظاهر في رسالته في الردِّ على الناكثة وأحمد بن الحسين، وأما كتابه أصول الدينونة الصافية فإنه جمع فيه بين العقيدة والفقه، والمسألة بحاجة إلى بحث ونظر.

وبعد تحرير السابق وقفت على نصٍّ للشماخي في السير يفهم منه أن مصطلح الأصول الذي قصده أبو زكرياء يقصد به أصول الكلام[110].

غير أن الذي يعنينا أصالة بيان المادة الأصولية في كتاب أصول الدينونة الصافية الذي يُعدُّ العمل الوحيد المطبوع لعمروس بن فتح.

والحقيقة أنه لا يخفى الحضور البارز لأدلة الكتاب والسنة في كتاب أصول الدينونة الصافية، وقد نصَّ عمروس في أكثر من موضع على أن السنَّة تأتي مفسِّرة للقرآن[111]، وهو ما يعرف ببيان السنة لمجملات القرآن، وهي إشارة أخرى إلى أن القواعد الأصولية كانت حاضرة في أذهان فقهاء الإباضية وهم يمارسون عملية الاجتهاد وإن لم ينصوا على تلك القواعد أو لم يستعملوا ذات الاصطلاحات التي استقر عليها علم أصول الفقه.

كما استدل عمروس بن فتح بالإجماع[112] والقياس[113] أيضا، بل إنَّه نصَّ على أنَّ أبا عبيدة تراجع عن قوله بالمنع من ضم البر إلى الشعير والشعير إلى البر في الزكاة إلى القول بالضم قياسا على الذهب والفضة، وهو القول الذي اعتمده عمروس بن فتح[114]، وهذا يؤكد احتجاج أبي عبيدة بالقياس كما سبق إيضاحه وبيانه، وتؤول نصوصه الأخرى المانعة منه إلى القياس الذي اختلت بعض شروطه أو لم يتحقق مناطه أو كان في معرض النص الشرعي، وهو نفسه الذي وقع مع عمروس بن فتح في اعتراضه على قياس بقادح الفارق لا أنه لا يحتج بالقياس أصالة[115].

كما يستفاد من كتاب أصول الدينونة الصافية أن الأمر يقتضي الوجوب وأن النهي يقتضي التحريم، فقد فرَّع على ذلك جملة من الأحكام الفقهية استدلالا بالأوامر أو النواهي الواردة في النصوص الشرعية[116].

وقد استعمل عمروس لفظي العام والخاص، وبيَّن أنَّ الأصل في العام بقاؤه على عمومه ما لم يرد المخصص[117]، ففي مسألة قطع يد السارق نصَّ على أنَّ حكم القطع في الآية "جرى على الأحرار والعبيد، والذكور والإناث، والموحد والمشرك"[118]، وهذه كلها من مفردات عموم لفظ السارق والسارقة.

كما أنَّ الآية لم تحدد نصاب السرقة بل وردت مطلقة، أو جاءت مجيء عموم[119] بحسب تعبير عمروس بن فتح، وكان الأصل أن يَعُمَّ الخطابُ كلَّ ما وقع عليه اسم السرقة قليلا كان أم كثيرا، غير أنَّ عمروس بن فتح خصص الآية بإجماع العلماء من جهة، وبالسنة من جهة أخرى.

وهذه من صور تقييد المطلق وإن لم يستعمل الشيخ لفظ المطلق والمقيد، بل إنه استعمل لفظ العام قاصدا المطلق، ومسألة الفرق بين المطلق والعام محل بحث ونظر.

كما استعمل عمروس جملة من مصطلحات الأحكام الشرعية، وقسَّم السنة إلى سنَّة في غير فريضة، وسنَّة في فريضة[120]، ولم أقف على من سبقه إلى ذلك في المدرسة الإباضية، خلا أن معاصره هود بن محكم الهواري نصَّ على ذلك في تفسيره وقال: "ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: السنة سنتان: وما سوى ذلك فريضة، سنة في فريضة، الأخذ بها هدى، وتركها ضلالة، وسنة في غير فريضة، الأخذ بها فضيلة، وتركها ليس بخطيئة[121].

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات كالآتي:

أولا: النتائج

1. تعد القرون الثلاثة الأولى حجر الأساس الذي شيدت عليه القواعد الأصولية وحددت وفقه الخطة التشريعية في المدرسة الإباضية.
2. المتوفر من كتب الإباضية ومدوناتهم في القرون الثلاثة الأولى حافل بنصوص أصولية وافرة يمكن أن تقدم دراسة ضافية عن طبيعة الفكر الأصولي عند الإباضية قبل مرحلة التدوين.
3. يعد ابن بركة في القرن الرابع الهجري -بحسب المتوافر من تراث المدرسة الإباضية- المدوِّن الأول لأصول الفقه، وقد ظلَّت مسالك النظر الأصولي الإباضي قبله منثورة في المدونات الإباضية.
4. تؤكد نصوص المدرسة الإباضية في القرون الثلاثة الأولى مرجعية الكتاب والسنة والإجماع والقياس لدى فقهاء الإباضية، وإن أوهمت بعض النصوص خلافا في الأخير فإن استقراء النصوص مجموعة ينفي حقيقة ذلكم الاختلاف.
5. حفلت المدونات الأصولية الإباضية في قرونها الأولى بدلالات الألفاظ على اختلاف اعتباراتها، وزخرت بجملة من قواعد التعارض والترجيح ومسائل الاجتهاد والتقليد وغيرها من القواعد والمسائل الأصولية.

ثانيا: التوصيات

توصي الدراسة بالآتي بالآتي:

1. جمع النصوص الأصولية المبكرة في مدونات المدرسة الإباضية في القرون الثلاثة الأولى وتحليلها ودراستها بحثا عن طبيعة الفكر الأصولي عند الإباضية قبل مرحلة التدوين.
2. المقارنة بين النصوص الأصولية الإباضية في القرون الثلاثة الأولى مع النصوص الأصولية للمدارس الإسلامية الأخرى بغية الوقوف على الجوامع المشتركة ومعرفة أصول الاختلاف.

الهوامش

[1] () السالمي، عبدالله بن حميد، **طلعة الشمس**، مكتبة الإمام السالمي، بدية، سلطنة عمان، (2010م)، ج1، ص73.

[2] () الخليلي، أحمد بن حمد، **سموط من فرائد الأعلام الغابرين**، الكلمة الطيبة، مسقط، سلطنة عمان، (1443هـ)، ص73. وينظر: السيابي، أحمد بن سعود، **المدخل إلى المذهب الإباضي**، مكتبة الضامري، مسقط، سلطنة عمان، (1440هـ)، ص269.

[3] () ينظر: الوارجلاني، يحيى بن أبي بكر، **السيرة وأخبار الأئمة** (تحقيق: عبدالرحمن أيوب)، ط1، (1405هـ) ص140.

[4] () السعدي، فهد بن علي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية** (قسم المشرق)، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ط1ـ (1428هـ)، ج 3، ص153.

[5] () السعدي، **معجم الفقهاء**، مصدر سابق، ج2، ص340.

[6] () السعدي، **معجم الفقهاء**، مصدر سابق، ج1، ص75.

[7] () بعيدا عن صحة فرضية نقص التراث الأصولي من عدمها عند الإباضية فإن من أهم أسباب غياب أو فقدان كثير من كتب الإباضية يعود إلى: الحوادث السياسية خصوصا في عصر الدولتين الأموية والعباسية، أو الصراعات القبلية في عُمان، أو التعصبات المذهبية، فإن هذه الأسباب أتت على كثير من المكتبات وأفنت كثيرا من المخطوطات. ينظر: التيواجني، مهني بن عمر، **مقدمة تحقيقه لشرح مختصر العدل والإنصاف**، رسالة دكتوراة قدمت في جامعة الزيتونة بتونس، (1411هـ)، ص9 فما بعدها. والجابري، جهاد بن جمعة، **جهود الإباضية في علم أصول الفقه**، بحث مقدم لمسابقة ابن عمير للبحث العلمي في كلية العلوم الشرعية، مسقط، سلطنة عمان، (1438هـ) ص11-17.

[8] ()- ينظر: الدرجيني، أحمد بن سعيد (2016م)، **طبقات المشايخ بالمغرب** (تحقيق: إبراهيم طلاي)، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، ط3، ج2، ص248-258، والشماخي، أحمد بن سعيد (2009م)، **السير** (تحقيق: محمد حسن)، دار المداد الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ص182-189.

[9] ()- ابن سعد، محمد بن سعد (2001م)، **الطبقات الكبير** (تحقيق: علي محمد عمر)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، ج9، ص 179، والبخاري، محمد بن إسماعيل (د.ت)، **التاريخ الكبير**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ج2، ص204، والذهبي، محمد بن أحمد (1419هـ)، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص62.

[10] () أبو نعيم، أحمد بن عبدالله (1394هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، السعادة، مصر، ج3، ص86.

[11] () ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي (1326هـ)، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، ج2، ص38. والقرطبي، محمد بن أحمد (1384هـ)، **الجامع لأحكام القرآن** المعروف بتفسير القرطبي (تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، ج12، ص221.

[12] () السعدي، **معجم الفقهاء**، مصدر سابق، ج1، ص97.

[13] () الشيباني، سلطان بن مبارك (2021م)، **هل من أمل في العثور على ديوان جابر بن زيد**، ورقة بحثية مقدمة لندوة الإمام جابر بن زيد رؤية مستقبلية، مطبوع ضمن كتاب بحوث الندوة، النادي الثقافي، سلطنة عمان، ط1، ص407.

[14] () ينظر: السعدي، **معجم الفقهاء**، مصدر سابق، ج1، ص95.

[15] () ينظر: السعدي، **معجم الفقهاء**، مصدر سابق، ج1، ص94.

[16] () السابعي، ناصر بن سليمان (2021م)، **تكامل العقل والنقل في فكر جابر بن زيد الأزدي**، مطبوع ضمن الإمام جابر بن زيد رؤية مستقبلية، النادي الثقافي العماني، سلطنة عمان، ط1، ص195.

[17] () ينظر: النامي، **دراسات عن الإباضية**، مصدر سابق، ص91.

[18] () ينظر: النامي، **دراسات عن الإباضية**، مصدر سابق، ص92.

[19] () ينظر: النامي، **دراسات عن الإباضية**، مصدر سابق، ص92.

[20] () البخاري، **التاريخ الكبير**، مصدر سابق، ج2، ص204.

[21] () نصُّ عبارة النووي في الإمام جابر بن زيد: "اتفقوا على توثيقه وجلالته وهو معدود في أئمة التابعين وفقهائهم وله مذهب يتفرد به". النووي، يحيى بن شرف (د.ت)، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، ج1، ص141.

[22] () ابن حزم، علي بن أحمد (د.ت)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج3، ص350.

[23] () ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، مصدر سابق، ج2، ص38.

[24] ()- الخراساني، بشر بن غانم (1427هـ)، **مدونة أبي غانم الخراساني** (تحقيق: يحيى بن عبدالله النبهاني، وإبراهيم بن محمد العساكر)، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ط1، ص215. وينظر: الهادي، سيف بن سالم (2006م)، **المنهج الفقهي والتأصيلي عند علماء المدونة**، رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الدراسات الإسلامية في جامعة سيدي محمد بن عبدالله بالمملكة المغربية، ص297.

[25] () ينظر: السعدي، **معجم الفقهاء**، مصدر سابق، ج2، ص191.

[26] () أبو عبيدة، مسلم بن أبي كريمة (2014م)، **مسائل أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة** (دراسة وتحقيق: هلال بن ناصر القنوبي)، بحث مقدم لنيل شهادة البكالوريوس في كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، ص97.

[27] () ينظر: النامي، **دراسات عن الإباضية**، مصدر سابق، ص101.

[28] () السعدي، **معجم الفقهاء**، مصدر سابق، ج3، ص193.

[29] () النامي، **دراسات عن الإباضية**، مصدر سابق، ص97.

[30] () أبو عبيدة، **مسائل أبي عبيدة**، مصدر سابق، ص97.
[31] ()- ينظر: الراشدي، مبارك بن عبدالله (1440هـ) **الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه**، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عمان، ط2، ص561.
[32] () ينظر: النامي، **دراسات عن الإباضية**، مصدر سابق، ص98.
[33] () الهادي، **المنهج الفقهي والتأصيلي**، مصدر سابق، ص269.
[34] () الهادي، **المنهج الفقهي والتأصيلي**، مصدر سابق، ص275.
[35] () الخراساني، **مدونة أبي غانم**، مصدر سابق، ص132.
[36] () السعدي، **معجم الفقهاء**، مصدر سابق، ج1، ص235.
[37] () الدرجيني، **الطبقات**، مصدر سابق، ج2، ص319، والشماخي، **السير**، مصدر سابق، ج1، ص218.
[38] () الدرجيني، **الطبقات**، مصدر سابق، ج2، ص319، وينظر: الشماخي، **السير**، مصدر سابق، ج1، ص217.
[39] () ابن سلام، ابن سلام بن عمرو (1986م)، **بدء الإسلام وشرائع الدين** (تحقيق: قيرز شقارتس، وسالم بن يعقوب)، دار صادر، بيورت، لبنان، ص110.
[40] () السالمي، عبدالله بن حميد، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، مكتبة الاستقامة، ج1، ص2.
[41] () السابعي، ناصر بن سليمان (1443هـ)، **مسند الإمام الربيع بن حبيب دراسة تحليلية**، مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عمان، بركاء، ط1، ج3، ص9.
[42] () السابعي، **مسند الإمام الربيع بن حبيب دراسة تحليلية**، مصدر سابق، ج3، ص10.
[43] () ينظر: السابعي، **مسند الإمام الربيع بن حبيب دراسة تحليلية**، مصدر سابق، ج3، ص7-ص139.
[44] () ينظر: السابعي، **مسند الإمام الربيع بن حبيب دراسة تحليلية**، مصدر سابق، ج3، ص39، وص69.
[45] () السابعي، **مسند الإمام الربيع بن حبيب دراسة تحليلية**، مصدر سابق، ج3، ص64-ص70.
[46] () السابعي، **مسند الإمام الربيع بن حبيب دراسة تحليلية**، مصدر سابق، ج3، ص103-ص110.
[47] () ينظر: بوشلاغم، صالح بن بشير (1445هـ)، **المنهج الأصولي للإمام المحدث الربيع بن حبيب مقاربة منهجية**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي: فكر الإمام الربيع بن حبيب وتجربته الإصلاحية رؤية حضارية، النادي الثقافي، سلطنة عمان، (نسخة مرقونة لدى الباحث).
[48] () الخراساني، **مدونة أبي غانم**، مصدر سابق، ص44.
[49] () الخراساني، **مدونة أبي غانم**، مصدر سابق، (مقدمة المحقق)، ص17.
[50] () ينظر: الهادي، سيف بن سالم (2006م)، **المنهج الفقهي والتأصيلي عند علماء المدونة**، رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراة في جامعة سيدي محمد بن عبدالله بالمملكة المغربية. وأحمد، عيسى بن علي الشيخ (2015م)، **منهج الاستدلال عند علماء المدونة**، بحث علمي تقدم به لنيل شهادة البكالوريوس من كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان.
[51] () ينظر: الخراساني، **مدونة أبي غانم**، مصدر سابق، ص51، 56، 64، 66، 80.
[52] () ينظر: الخراساني، **مدونة أبي غانم**، مصدر سابق، ص47، ص73، ص89، 109.
[53] () الخراساني، **مدونة أبي غانم**، مصدر سابق، 80.
[54] () الخراساني، **مدونة أبي غانم**، مصدر سابق، ص64.
[55] () الخراساني، **مدونة أبي غانم**، مصدر سابق، ص86.
[56] () الخراساني، **مدونة أبي غانم**، مصدر سابق، ص64.
[57] () الخراساني، **مدونة أبي غانم**، مصدر سابق، ص80.
[58] () الخراساني، **مدونة أبي غانم**، مصدر سابق، ص83
[59] () الخراساني، **مدونة أبي غانم**، مصدر سابق، ص114.
[60] () الخراساني، **مدونة أبي غانم**، مصدر سابق، ص80.
[61] () الخراساني، **مدونة أبي غانم**، مصدر سابق، ص111.
[62] () الخراساني، **مدونة أبي غانم**، مصدر سابق، ص93.
[63] () الخراساني، **مدونة أبي غانم**، مصدر سابق، ص108.
[64] () الدبوز، حسن (1435هـ)، **منهج القياس عند الإمام عبد الله بن عبد العزيز دراسة تأصيلية تطبيقية**، رسالة قدمت لنيل شهادة الماجستير في كلية الشريعة بجامعة دمشق.
[65] () السعدي، **معجم الفقهاء**، مصدر سابق، ج3، ص154.
[66] () السعدي، **معجم الفقهاء**، مصدر سابق، ج3، ص155.
[67] () ابن محبوب، محمد بن محبوب الرحيلي (1439هـ)، **سيرة الشيخ الفقيه محمد بن محبوب بن الرحيل إلى أهل المغرب** (دراسة وتحقيق: ناصر بن علي الندابي)، ذاكرة عمان، سلطنة عمان، ط1، ص118.
[68] () ابن محبوب، **سيرة ابن محبوب**، مصدر سابق، ص119.
[69] () ابن محبوب، **سيرة ابن محبوب**، مصدر سابق، ص144.

[70] () السعدي، **معجم الفقهاء**، مصدر سابق، ج1، ص75.
[71] () السعدي، **معجم الفقهاء**، مصدر سابق، ج3، ص76.
[72] () السعدي، **معجم الفقهاء**، مصدر سابق، ج1، ص75.
[73] () الرمحي، أحمد بن سعيد (1440هـ)، **الدلالات اللفظية عند الإباضية وتطبيقاتها الفقهية**، رسالة قدمت لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الإسلامية بجامعة الزيتونة بتونس، ص42.
[74] () أبو المنذر، بشير بن محمد بن محبوب الرحيلي (1440هـ)، **المحاربة** (تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى الراشدي)، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ط1، ص122، وص132.
[75] () أبو المنذر، **المحاربة**، مصدر سابق، ص89.
[76] () أبو المنذر، **المحاربة**، مصدر سابق، ص125.
[77] () أبو المنذر، **المحاربة**، مصدر سابق، ص125.
[78] () أبو المنذر، **المحاربة**، مصدر سابق، ص95.
[79] () أبو المنذر، **المحاربة**، مصدر سابق، ص96.
[80] () أبو المنذر، **المحاربة**، مصدر سابق، ص152.
[81] () الخليلي، أحمد بن حمد، **جواب مخطوط**، (غير مؤرخ)، نقلا عن الشيباني، سلطان بن مبارك (1436هـ)، **مفتاح الباحث إلى ذخائر التراث الفكري العماني**، ذاكرة عمان، سلطنة عمان، ط1، ص16.
[82] () اليحمدي، راشد بن سعيد، **السيرة المضيئة إلى أهل منصورة من بلاد السند**، اعتنى بها: سلطان بن مبارك الشيباني ذاكرة عمان، سلطنة عمان، ط1، (1436هـ2015م)، (مقدمة المعتني)، ص104،
[83] () أبو سفيان، **سيرة محبوب بن الرحيل إلى أهل عُمان**، مصدر سابق، ج1، ص305.
[84] () أبو سفيان، **سيرة محبوب بن الرحيل إلى أهل عُمان**، مصدر سابق، ج1، 305.
[85] () أبو الحواري، محمد بن الحواري (1986م)، **سيرة أبي الحواري محمد بن الحواري العماني إلى أهل حضرموت** (تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف)، مطبوع ضمن السير والجوابات، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج1، ص287.
[86] () أبو الحواري، **سيرة أبي الحواري إلى أهل حضرموت**، مصدر سابق، ج1، ص354.
[87] () أبو الحواري، **سيرة أبي الحواري إلى أهل حضرموت**، مصدر سابق، ج1، ص353
[88] () أبو الحواري، **سيرة أبي الحواري إلى أهل حضرموت**، مصدر سابق، ج1، ص353.
[89] () شبيب، شبيب بن عطية (1986م)، **سيرة شبيب بن عطية** (تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف)، مطبوع ضمن السير والجوابات، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج2، ص347، و353.
[90] () أبو قحطان، **سيرة تنسب إلى أبي قحطان**، مصدر سابق، ج1، ص97.
[91] () أبو قحطان، **سيرة تنسب إلى أبي قحطان**، مصدر سابق، ج1، ص94.
[92] () أبو قحطان، **سيرة تنسب إلى أبي قحطان**، مصدر سابق، ج1، ص96، و97.
[93] () أبو الحواري، **سيرة أبي الحواري إلى أهل حضرموت**، مصدر سابق، ج1، ص361.
[94] () أبو الحواري، **سيرة أبي الحواري إلى أهل حضرموت**، مصدر سابق، ج1، ص362.
[95] () أبو قحطان، **سيرة تنسب إلى أبي قحطان**، مصدر سابق، ج1، ص97.
[96] () شبيب، **سيرة شبيب بن عطية** (1986م)، مصدر سابق، ج2، ص362، وأبو المؤثر، الصلت بن خميس، **البيان والبرهان** (تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف)، مطبوع ضمن السير والجوابات، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج1، ص156.
[97] () أبو سفيان، **سيرة محبوب بن الرحيل إلى أهل عُمان**، مصدر سابق، ج1، ص288.
[98] () أبو قحطان، **سيرة تنسب إلى أبي قحطان**، مصدر سابق، ج1، ص97، وأبو المؤثر، **البيان والبرهان**، ج1، ص156.
[99] () أبو قحطان، **سيرة تنسب إلى أبي قحطان**، مصدر سابق، ج1، ص97.
[100] () أبو قحطان، **سيرة تنسب إلى أبي قحطان**، مصدر سابق، ج1، ص90.
[101] () أبو قحطان، **سيرة تنسب إلى أبي قحطان**، مصدر سابق، ج1، ص90.
[102] () شبيب، **سيرة شبيب بن عطية**، مصدر سابق، ج2، ص363.
[103] () أبو قحطان، **سيرة تنسب إلى أبي قحطان**، مصدر سابق، ج1، ص112، وأبو المؤثر، الصلت بن خميس، **الأحداث والصفات** (تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف)، مطبوع ضمن السير والجوابات، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج1، ص23.
[104] () الدرجيني، **الطبقات**، مصدر سابق، ج2، ص366.
[105] () الدرجيني، **الطبقات**، مصدر سابق، ج2، ص368.
[106] () ناصر وآخرون، محمد صالح وآخرون، **معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)**، ج2، ص73.
[107] () الدرجيني، **الطبقات**، مصدر سابق، ج2، ص366.
[108] () الشماخي، **السير**، مصدر سابق، ج2، ص366. وينظر: أبو زكرياء، يحيى بن أبي بكر (1982م)، **سير الأئمة وأخبارهم** (تحقيق: إسماعيل العربي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، ص150.
[109] () أبو زكرياء، **سير الأئمة**، مصدر سابق، ص150.

[110] () الشماخي، **السير**، مصدر سابق، ج2، ص371.
[111] () عمروس، عمروس بن فتح النفوسي (1999م)، **أصول الدينونة الصافية** (تحقيق: حاج أحمد بن حمو كروم)، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ط1، ص95 و106.
[112] () عمروس، **أصول الدينونة**، مصدر سابق، ص75 و165.
[113] () عمروس، **أصول الدينونة**، مصدر سابق، ص84 و129.
[114] () عمروس، **أصول الدينونة**، مصدر سابق، ص97.
[115] () عمروس، **أصول الدينونة**، مصدر سابق، ص72.
[116] () عمروس، **أصول الدينونة**، مصدر سابق، ص107.
[117] () عمروس، **أصول الدينونة**، مصدر سابق، ص75، 165.
[118] () عمروس، **أصول الدينونة**، مصدر سابق، ص128.
[119] () عمروس، **أصول الدينونة**، مصدر سابق، ص127.
[120] () عمروس، **أصول الدينونة**، مصدر سابق، ص102.
[121] () الهواري، هود بن محكم (1990م)، **تفسير كتاب الله العزيز** (تحقيق: بالحاج بن سعيد شريفي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، ج1، ص82.

المصادر والمراجع

1. أحمد، عيسى بن علي الشيخ (2015م)، **منهج الاستدلال عند علماء المدونة**، بحث علمي تقدم به لنيل شهادة البكالوريوس من كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل (1422هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** المعروف بصحيح البخاري (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر) ط1، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم (7270).
3. البخاري، محمد بن إسماعيل (د.ت)، **التاريخ الكبير**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
4. بوشلاغم، صالح بن بشير (1445هـ)، **المنهج الأصولي للإمام المحدث الربيع بن حبيب مقاربة منهجية**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي: فكر الإمام الربيع بن حبيب وتجربته الإصلاحية رؤية حضارية، النادي الثقافي، سلطنة عمان، (نسخة مرقونة لدى الباحث).
5. الجابري، جهاد بن جمعة، **جهود الإباضية في علم أصول الفقه**، بحث مقدم لمسابقة ابن عمير للبحث العلمي في كلية العلوم الشرعية، مسقط، سلطنة عمان، (1438هـ).
6. ابن حبان، محمد بن حبان (1414هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
7. ابن حجر، أحمد بن علي (1326هـ)، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1.
8. ابن حزم، علي بن أحمد (د.ت)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، لبنان.
9. أبو الحواري، محمد بن الحواري (1986م)، **سيرة أبي الحواري محمد بن الحواري العماني إلى أهل حضرموت** (تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف)، مطبوع ضمن السير والجوابات، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
10. الخراساني، بشر بن غانم (1427هـ)، **مدونة أبي غانم الخراساني** (تحقيق: يحيى بن عبدالله النبهاني، وإبراهيم بن محمد العساكر)، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ط1.
11. الخليلي، أحمد بن حمد، **جواب مخطوط**، (غير مؤرخ)، نقلا عن الشيباني، سلطان بن مبارك (1436هـ)، **مفتاح الباحث إلى ذخائر التراث الفكري العماني**، ذاكرة عمان، سلطنة عمان، ط1.
12. الخليلي، أحمد بن حمد، **سموط من فرائد الأعلام الغابرين**، الكلمة الطيبة، مسقط، سلطنة عمان، (1443هـ).
13. الدبوز، حسن (1435هـ)، **منهج القياس عند الإمام عبد الله بن عبد العزيز دراسة تأصيلية تطبيقية**، رسالة قدمت لنيل شهادة الماجستير في كلية الشريعة بجامعة دمشق.
14. الدرجيني، أحمد بن سعيد (2016م)، **طبقات المشايخ بالمغرب** (تحقيق: إبراهيم طلاي)، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، ط 3.
15. الذهبي، محمد بن أحمد (1419هـ)، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
16. الراشدي، مبارك بن عبدالله (1440هـ) **الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه**، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عمان، ط2.

17. الرمحي، أحمد بن سعيد (1440هـ)، **الدلالات اللفظية عند الإباضية وتطبيقاتها الفقهية**، رسالة قدمت لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الإسلامية بجامعة الزيتونة بتونس.
18. أبو زكرياء، يحيى بن أبي بكر (1982م)، **سير الأئمة وأخبارهم** (تحقيق: إسماعيل العربي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2.
19. السابعي، ناصر بن سليمان (1443هـ)، **مسند الإمام الربيع بن حبيب دراسة تحليلية**، مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عمان، بركاء، ط1.
20. السابعي، ناصر بن سليمان (2021م)، **تكامل العقل والنقل في فكر جابر بن زيد الأزدي**، مطبوع ضمن الإمام جابر بن زيد رؤية مستقبلية، النادي الثقافي العماني، سلطنة عمان، ط1.
21. السالمي، عبدالله بن حميد، **شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع**، مكتبة الاستقامة.
22. السالمي، عبدالله بن حميد، **طلعة الشمس**، مكتبة الإمام السالمي، بدية، سلطنة عمان، (2010م).
23. ابن سعد، محمد بن سعد (2001م)، **الطبقات الكبير** (تحقيق: علي محمد عمر)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1.
24. السعدي، فهد بن علي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية** (قسم المشرق)، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ط1، (1428هـ).
25. أبو سفيان، محبوب بن الرحيل (1986م)، **سيرة محبوب بن الرحيل إلى أهل عُمان في أمر هارون بن اليمان** (تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف)، مطبوع ضمن السير والجوابات، وزارة التراث القومي والثقافة.
26. ابن سلام، ابن سلام بن عمرو (1986م)، **بدء الإسلام وشرائع الدين** (تحقيق: قيرز شقارتس، وسالم بن يعقوب)، دار صادر، بيورت، لبنان.
27. السيابي، أحمد بن سعود، **المدخل إلى المذهب الإباضي**، مكتبة الضامري، مسقط، سلطنة عمان، (1440هـ).
28. شبيب، شبيب بن عطية (1986م)، **سيرة شبيب بن عطية** (تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف)، مطبوع ضمن السير والجوابات، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
29. الشماخي، أحمد بن سعيد (2009م)، **السير** (تحقيق: محمد حسن)، دار المداد الإسلامي، بيروت، لبنان.
30. الشيباني: أحمد بن حنبل (د.ت)، **مسند أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، القاهرة، رقم (2397).
31. الشيباني، سلطان بن مبارك (2021م)، **هل من أمل في العثور على ديوان جابر بن زيد**، ورقة بحثية مقدمة لندوة الإمام جابر بن زيد رؤية مستقبلية، مطبوع ضمن كتاب بحوث الندوة، النادي الثقافي، سلطنة عمان، ط1.
32. أبو عبيدة، مسلم بن أبي كريمة (2014م)، **مسائل أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة** (دراسة وتحقيق: هلال بن ناصر القنوبي)، بحث مقدم لنيل شهادة البكالوريوس في كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان.
33. عمروس، عمروس بن فتح النفوسي (1999م)، **أصول الدينونة الصافية** (تحقيق: حاج أحمد بن حمو كروم)، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ط1.
34. الفراهيدي، الربيع بن حبيب، **مسند الربيع بن حبيب**، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان.
35. القرطبي، محمد بن أحمد (1384هـ)، **الجامع لأحكام القرآن** المعروف بتفسير القرطبي (تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2.
36. ابن محبوب، محمد بن محبوب الرحيلي (1439هـ)، **سيرة الشيخ الفقيه محمد بن محبوب بن الرحيل إلى أهل المغرب** (دراسة وتحقيق: ناصر بن علي الندابي)، ذاكرة عمان، سلطنة عمان، ط1.
37. أبو المنذر، بشير بن محمد بن محبوب الرحيلي (1440هـ)، **المحاربة** (تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى الراشدي)، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ط1.
38. أبو المؤثر، الصلت بن خميس، **الأحداث والصفات** (تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف)، مطبوع ضمن السير والجوابات، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
39. أبو المؤثر، الصلت بن خميس، **البيان والبرهان** (تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف)، مطبوع ضمن السير والجوابات، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
40. أبو نعيم، أحمد بن عبدالله (1394هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، السعادة، مصر.
41. النووي، يحيى بن شرف (د.ت)، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط).
42. الهادي، سيف بن سالم (2006م)، **المنهج الفقهي والتأصيلي عند علماء المدونة**، رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الدراسات الإسلامية في جامعة سيدي محمد بن عبدالله بالمملكة المغربية.
43. الهواري، هود بن محكم (1990م)، **تفسير كتاب الله العزيز** (تحقيق: بالحاج بن سعيد شريفي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1.
44. الوارجلاني، يحيى بن أبي بكر، **السيرة وأخبار الأئمة** (تحقيق: عبدالرحمن أيوب)، ط1، (1405هـ).
45. اليحمدي، راشد بن سعيد، **السيرة المضيئة إلى أهل منصورة من بلاد السند**، اعتنى بها: سلطان بن مبارك الشيباني ذاكرة عمان، سلطنة عمان، ط1، (1436هـ2015م)، (مقدمة المعتني).